وذكر في النوادر خلافا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول ابي يوسف
يكون القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يصدق
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج لان في زماننا ... فتوى
وان خالع امراته ثم ادعى الاستثنا في الخلع ففي ظاهر الرواية وهذا والطلاق
وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا ...
وعين انه لا يصدق قضاء اذا اخذ بدل الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ...
لا حقيقة الاخذ وكالا يصدقه القاضي لما ذكرنا لا تصدق المراة واذا شهدوا ...
او طلاق بغير استثنا قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج
قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم تقل في قول النصارى كان القول
قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم
يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز
شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وقال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غير ...
وجعلوا دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي وبوجه اخر الاستثنا على
لسانه من غير فصل واستثنى ولا يعرف معنى الاستثنا وقد مر من قبل هذا رجل قال
لامراته انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شاء الله والرواية في ... قول
ابي حنيفة تقع الثلاث لانه تخلل بين الاستثنا ما لا حكم له فيلغو ولا يصح الاستثنا كما لو
سكت بعد الثلاث قبل الاستثنا وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي اذا قال
لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
ثنتين وثنتين الا ثنتين تقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان تجعل هذا استثنا الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا
من كل ثنتين واحدة ونصفا فيبطل الاستثنا ضرورة اذا قال انت طالق اربعا
الا ثلاثا تقع واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث لان الثلاث تقع لغوا وصار كانه استثنا
الاستثنا وبين الاول وقال محمد تقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاولى والثانية بحرف
الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف تقع ثنتان
فصح الاستثنا في الواحدة ويبطل في الثاني ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا ثنتا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثنتا وكذا لو قال انت طالق
واحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع وصار كانه قال انت
طالق ثلاثا الا ثنتا وقال ابو يوسف تقع واحدة ولا يصح استثنا الواحدة والثنتين

لانه

... استثنا النقص ولا يصح استثنا الذي كيلا يؤدي الى استثنا الكل ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين مات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
... واحدة ... الاستثنا في قول محمد فعلى قول ابي يوسف تكون الاستثنا ونقل
النوادر ... بطل الاستثنا فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا اوصى الى
... الاستثنا لا يصح الا بقدر المستيقن وعلى قول محمد الاستثنا باطل ينبغي
... في الاستثنا يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا بقدر المستيقن وذكر
... اذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة او خمسين ذكر في نوادر ابي سليمان
انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل
قال لامراته انت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته
انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي
الغد و الكلام وعند الكلام ومجي الغد تقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس
المستثنى واذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا
الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان قال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه
الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيكون فاصلا بين الطلاق والثلاث
فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول انت طالق طالق ثلاثا لا تقع الا واحدة
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا يا عمرة ان شاء الله صح الاستثنا رجل حلف
بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله واخذ انسان فمه وان ذكر الاستثنا
بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثنا كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثنا
عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر حيلة
الحالف حتى يقول في عقب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما
لا يصح الاستثنا بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى
قال في ... اليمين بالطلاق يكون مستثنيا بانه رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا
او لا وفي رواية ... يقع شي ولو قال انت طالق او لا وفي رواية ... وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا ان كان وفي رواية ... وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وفي رواية ...
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم ... وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا ان لم ... وفي رواية ... لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط
اذا اتصل بالجزاء خرج من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا
فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي
ما وراءه داخلا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه
ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى الا ان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)